

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير

التاريخ: 2024/01/10

السنة الثانية ماستر، علوم إقتصادية

الزمن: ساعة ونصف

تخصص: اقتصاد وتسيير المؤسسات

الاسم و اللقب:..... الفوج:.....

امتحان الدورة العادية في مقياس: تسيير الصفقات العمومية

(الإجابة على ورقة الأسئلة)

أجب بـ: نعم أو لا، على كل عبارة من العبارات الآتية، دون تصحيح

نعم أو لا	العبارة
لا	يتم حاليا، اللجوء للإجراءات المكيفة في مجال الصفقات العمومية عندما لا يتجاوز التقدير المالي لإجمالي الحاجات سقف الـ 12.000.000.00 دج لصفقات الخدمات و اللوازم
لا	الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وطنيين، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات
نعم	لا يقصد بحرية الوصول للطلبات العمومية، أن تتم معاملة جميع المتقدمين المرشحين للتعامل مع المصلحة المتعاقدة في إطار الصفقة المعنية بنفس القدر من المساواة في جميع مراحل العملية
لا	وضح المرسوم الرئاسي 15/247، أن العمليات التي تدخل ضمن صفقات الخدمات هي تلك التي تتعلق، بشكل عام، بالخدمات الموجهة للعقار لتحقيق منفعة عامة للمصلحة المتعاقدة
لا	تتعلق الصفقات العمومية وفي سياق تلبية الحاجات العمومية حصريا بالعمليات التي تدخل إما ضمن ميزانية الاستثمار أو ضمن ميزانية التجهيز
لا	تعتبر الإجراءات الشكلية، ولأنها شكلية، الإجراءات الأقل تعقيدا لإبرام الصفقات العمومية بهدف إنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية
لا	استشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين، كتابيا، بهدف إنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، مع مراعاة عدد المتعاملين الاقتصاديين الذين يمكنهم الاستجابة، وحسب طبيعة الحاجات المطلوب تليتها شرط أساسي في حالة الإجراءات المخففة
نعم	عندما لا يتم استلام أي عرض، أو عندما لا يمكن، بعد تقييم العروض المستلمة، اختيار أي عرض، يمكن اعلان عدم جدوى الاجراء في حالة الإجراءات الشكلية وفقا للتشريع و/ أو التنظيم المعمول بهما
نعم	طلب العروض هو اجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للمتعامل الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية وفق التشريع و/أوالتنظيم المعمول بهما
نعم	لا يمكن أن تخصص الإدارة العمومية المعنية بالصفقة العمومية، الصفقة إلا المؤسسة يعتقد أنها قادرة على تنفيذها، কিفما كانت كيفية الابرام المقررة

لا	لا يتعين على الولاية المعنية، أن تتأكد من قدرات المرشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية، إلا بعد القيام بتقييم العروض
لا	تمسك بطاقة وطنية للمتعاملين الاقتصاديين وبطاقة لكل مصلحة متعاقدة على مستوى مركزي، وتحين بانتظام. ويحدد محتوى هذه البطاقات وشروط تحيينها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.
نعم	مبلغ حاجات المصالح المتعاقدة يجب أن يتم ضبطه، استنادا إلى تقدير اداري، صادق و عقلائي، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 27،
لا	ليس من اختصاص لجنة الصفقات العمومية، وهي لجنة رقابية، تقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة.
نعم	دراسة الملاحق ومعالجة الطعون بالمستشفى العمومي، لا تدخل ضمن اختصاص لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض بمقر الولاية المعنية